



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق الزمالة للعاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء
رقم القيد	٩٨٤
IFC code	٦٧٠٠٧٩٧٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٧/ ٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة
للعاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء برقم (٩٨٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٦/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٢٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً/٢) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤١) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٢	١١٤٥
٤٣	٣٠٨٧
٤٤	٤٩٦٨
٤٥	٦٧٦٧
٤٦	٨٤٦١
٤٧	١٠٠٢٧
٤٨	١١٤٣٩
٤٩	١٢٦٦٩
٥٠	١٣٦٨٣
٥١	١٥٢٢٥
٥٢	١٦٤٤١
٥٣	١٧٢٤٦
٥٤	١٧٥٤٣
٥٥	١٧٢١٣
٥٦	١٦١١٤
٥٧	١٤٠٧٤
٥٨	١٠٨٨٦
٥٩	٦٢٩٧

مادة (٨) : قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

١) اشتراك شهري بواقع أربع مائة جنيه

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) : تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:

(أ) ألف وثلاثمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة خدمة بالجهة ابتداءً من تاريخ الانضمام

للجهة وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ (يسري هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط).

(ب) سبعة آلاف جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٩/١/١ حتى

٢٠٢٤/١٢/٣١.

(ج) عشرة آلاف جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ حتى تاريخ

انتهاء الخدمة.

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/١) من ذات المادة بحد أدنى

يُحدد وفقاً لتاريخ انتهاء الخدمة كما يلي :

- خلال الفترة ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢٦ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ يكون الحد الأدنى للميزة

بواقع خمسة وسبعون ألف جنيهاً.

- وابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ يكون الحد الأدنى للميزة بواقع مائة ألف جنيهاً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة كذا الموقعة الإلكترونية للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح